

خطبة هل يعذر بـالجهل في الشرك الأكبر أم لا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا
مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ غَيْرَهُ
قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا
تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ
فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا). أَمَا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتِهَا وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ

في النار. وبعد: فلتعلموا يا إخواني أنه لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر هذا هو الحق المبين. أما مسألة حبوط العمل... فهذه متعلقة بالموت، على ماذا مات عليه، لقوله: {ومن يرتد منكم عن دينه فيموت وهو كافر فأولئك حبط أعملهم}. منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر - وهم مجتمعون بدون استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع؛ فإنهم يسمونه مشركا، ولو كان جاهلاً أو متاؤلاً أو مقلدا.

قال به محمد بن عبد الوهاب، وقال به ابنه عبد الله وحسين وأيضاً حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأنبياء بعد الشيخ محمد. وقال به المجدد الثاني - الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن - ورسائله في "الدرر" وفي "مجموع الرسائل والمسائل" شاهدة بذلك، وساعدته عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين. ثم قال به

الإمام العالمة عبد اللطيف بن عبد الرحمن - المجدد الثالث - وساعدته أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم "تكفير المعين". ثم قال به عبد الله وإبراهيم - ابنا الشيخ عبد اللطيف - وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان. ثم الشيخ محمد بن إبراهيم، وعليه تلاميذه - فيما اعلم - من غير فرق. وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء، والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين. ولذا قال في الفتاوى ٢٠ / ٣٨ - ٣٧ : (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في "الرد على البكري" وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم؛ مشركين، وعبادا لغير الله، مع جهلهم. ومن أراد بيانا أبسط من هذا فليرجع إلى رسالتي التي سميتها بيان ما قال العلماء حول الكفر

والتكفير. ونحن على ما كان عليه سلفنا الصالح، من قبول الحق عند كل أحد، وترك مالم يأت عليه دليل معلوم، ولو كان قائله صالحا، ولا نأخذ قول أحد إلا ما وافق الكتاب والسنة، كما قال أبو حنيفة رحمه الله لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا مالم يعلم من أين أخذناه. وكما قال العلماء إن كنت مدعيا فالدليل وإن كنت ناقلا فالصحة، وقال مالك بن أنس رحمه الله، ليس أحد بعد النبي إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي. وقال الشافعي رحمه الله تعالى، إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله فقولوا سنة رسول الله ودعوا ما قلت، وفي رواية فاتبعوا ها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد، وقال أيضا فإن حديث عن النبي فهو قولي وإن لم تسمعواه مني. وقال أحمد بن حنبل رحمه الله، لاتقلدني، ولا تقلد مالكا، ولا الشافعي، ولا الأوزاعي، ولا الثوري، وخذ من أين أخذوا. ويقول شيخ الإسلام في الصارم المسنون على شاتم الرسول ج ٣ / ١٧٦ وبالجملة فمن

قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون
كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله. قال ابن
تيمية في الفتاوى [٣٧ - ٣٨/٢٠]: (واسم الشرك
يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ ومعنى
كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركاً إذا عدل بربه وأشرك
به، " ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلاً. فقال: وإذا
أردت بسط هذه المسألة فقد ذكرها في كتبه الآتية: قال

ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري
/ج ١٩ / ص ٣٨٩ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الدِّينِ مِنْ
غَيْرِ أَنْ يَقْصِدِ الْخُرُوجَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْتَارِ دِينًا عَلَى
دِينِ الْإِسْلَامِ ، برهان الدين محمود بن أحمد بن مازه
(الحنفي) . ت: ٦١٦ هـ قال في "المحيط" : ((من أتى
بلفظةِ الكفر مع علمِه أَنَّا لفظةُ الكفر عن اعتقاده فقد
كفر، و لو لم يعتقد أو لم يعلم أَنَّا لفظة الكفر ولكن أتى
بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يُعذر
بالجهل ... ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئنٌ بالإيمان

فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه)) . تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (الشافعى) . ت: ٧٥٦ هـ قال في "الفتاوى" : ((التكبير حكم شرعاً سببه جحود الربوبية أو الوحدانية ، أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحداً)) "فتاوى السبكي" (٥٨٦/٢) . دار المعرفة - توزيع الباز . وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (أجمع العلماء سلفاً وخلفاً من الصحابة والتابعين والأئمة وجميع أهل السنة أن المرء لا يكون مسلماً إلا بالتجدد من الشرك الأكبر والبراءة منه) (الدرر ١١ / ٥٤٥ - ٥٤٦) . وقال ابن تيمية رحمه الله (ولهذا كان كل من لم يعبد الله فلا بد أن يكون عابداً لغيره يعبد غيره فيكون مشركاً وليس في بني آدم قسم ثالث بل إما موحد أو مشرك أو من خلط هذا بهذا كالمبدلین من أهل الملل والنصارى ومن أشبههم من الضلال المنتسبين إلى الإسلام) الفتاوى ٢٨٢، ٢٨٤ / ١٤

الوهاب فله كتاب مستقل في ذلك وهو كتاب الكلمات النافعة في المكررات الواقعة وهي في الدرر ١٤٩/١٠ في ذكر كلام العلماء المحتهدين أصحاب المذاهب الأربع فيما يكفر به المسلم ويترد وأنهم أول ما يبدون في باب حكم المرتد بالكلام في الشرك الأكبر وتكفيرهم لأهله وعدم عذرهم باجهل . قال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، فإن قال لا ، هؤلاء نصاري كفار أصليون .. قلنا لا فرق فمن عمل الكفر الذي عمله الكفار الأصليون أصبح حكمهم حكمهم ، قال عليه الصلاة والسلام: " من تشبه بقوم فهو منهم "أنظر التوضيح و التتمات على كشف الشبهات . عن أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر قالوا في الدرر ١٣٦-١٣٨ لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تکفرون حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حالة قبل ظهورهذه الدعوة موضوع أولا ؟ فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر

والشرك بجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بکفره حتى
 تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم^١ بل نقول
 عمله هذا کفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على
 هذا الشخص^٢ لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم
 يكن کافرا فهو مسلم بل نقول : عمله عمل الكفار
 وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على
 بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب
 الفترات يتحنون يوم القيمة في العرصات ولم يجعلوا
 حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ،
 الدرر / ١٠ ، ١٣٧

وقال الشيخ عبد الرحمن في شرحه لأصل الإسلام
 وقاعدته وعبد اللطيف في المنهاج ص ١٢ ، قالا(من
 فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان
 ونقضان لا يجتمعان ولا يرتفعان) . وقال ابن تيمية(قد
 فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام

^١ لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يسميه مسلما ،
^٢ أي باسم الكفر ، وأحكام الكفر من القتل أو الفتال أو التعذيب ، أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُفَ ،

وجمع بينهما في أسماء وأحكام)الفتاوى ٢٠/٣٧-

(الفتاوى ١٢/٤٦٨) وقال الشيخ عبد العزيز قاضي الدرعية في الرسائل والمسائل النجدية ٥٧٦/٥.

نقولات من كلام الشيخ عبد الله ابا بطين : وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ، - ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب الانتصار وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك ، وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذرها بالجهل منها رسالة في الدرر ١٠/٣٦٠ في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وله رسالة أيضاً أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع وهو عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر ١٠/٣٧٦ .٣١٠ وقال الشيخ أبا بطين أيضاً في الدرر السننية ١٠/٣٥٢ فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي ﷺ في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ، ونقل عن ابن تيمية في الدرر السننية

١٠ ٣٥٥ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَقَّفْ فِي الْجَاهِلِ ، وَقَالَ إِنْ مَنْ لَمْ
يَكْفُرْ إِلَّا الْمُعَانِدُ إِذَا ارْتَكَبَ كُفْرًا فَهَذَا مُخَالِفٌ لِكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ ، فِي الدُّرُرِ السُّنْنِيَّةِ . قَالَ شِيخُ
الإِسْلَامِ أَبْنَ تِيمِيَّةَ : (وَمَعْلُومٌ بِالاضْطَرَارِ مِنْ دِينِ
الْمُسْلِمِينَ وَبِاِتْفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سُوقَ اتِّبَاعًا غَيْرَ
دِينِ الإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعًا شَرِيعَةِ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ كَافِرٌ وَهُوَ كَفَرٌ مِنْ آمِنَ بِعَضَ
الْكِتَابِ وَكَفَرَ بِبَعْضٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَفْرُقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَقُولُونَ
نَؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيَرِيدُونَ أَنْ يَتَخَذُوا بَيْنَ ذَلِكَ
سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًاً وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِ عَذَابًا
مَهِينًا } . (مُجَمُوعُ الْفَتاوِيِّ ٢٨ / ٥٢٤) . فَحَسِبْنَا اللَّهَ وَنَعَمْ
الْوَكِيلُ؛ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبُ، أَقُولُ
قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ فَاسْتَغْفِرُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

الحمد لله رب العالمين، حمداً ينبغي جلال وجهه وعظم
سلطانه، إدلاً يبلغ وصف جلاله الواصفون، ولا يدرك كنه
عظمته المتفكون، ويقرب العجز عن مبلغ قدرته المعتبرون.
وصفه أعرف الخلق به ﷺ، فقال: إن الله لا ينام ولا ينبغي له
أن ينام يخفي القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل
النهار وعمل النهار قبل الليل حجا به النور لو كشفه
لأحرقت سبات وجهه كل شيء أدركه بصره // إسناده
صحيح // أَحْمَدَ حَمْدًا كثِيرًا طَاهَرَا طَيْبَا مُبَارَكًا فِيهِ، عَدْ خَلْقَه
وَكَلْمَاتَهُ، وَمَلْءَ أَرْضَهُ وَسَمَاوَاتَهُ، وَزَنَةُ عَرْشَهُ وَرَضَاءُ نَفْسَهُ. وَأَشَهَدَ
إِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ذُو الرَّحْمَةِ وَالظُّولِ
وَذُو الْقُوَّةِ وَالْحُوْلِ، الْوَاحِدُ الْأَحَدُ، الْفَرْدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ
وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كَفُواً أَحَدٌ. وَبَعْدَ: فِي تَارِيخِ هَذِهِ الشَّبَهَةِ. لَمْ
تَظْهُرْ هَذِهِ الشَّبَهَةِ قَبْلَ عَصْرِ ابْنِ تِيمِيَّةَ لَأَنَّ كُلَّ مَنْ ادْعَى
الْعَذْرَ إِنْ أَقْدَمَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ مِنْ الْأَقْوَالِ كَلَامُ ابْنِ تِيمِيَّةَ
أَنَّهُ يَعْذِرُ، ثُمَّ ظَهَرَتْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ فِي عَصْرِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، وَظَهَرَتْ هَذِهِ الشَّبَهَةُ فِي زَمْنِ الشَّيْخِ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ، ظَهَرَتْ مِنْ يَدِ أَنَّاسٍ ضَلَالُ أَثَارُوهَا

فرد عليهم في مفید المستفید ، ثم ظهرت في أناس من باب الاشتباہ و كانوا يطلبون الحق ، أمثال بعض طلابه في الدرعية ، وفي الاحسأء ثم خدمت فيما بعد ، ثم ظهرت في الجيل الثاني في زمن الحفيد عبد الرحمن بن حسن ، تبناها داود بن جرجيس و عثمان بن منصور فتصدى لها الشيخ عبد الرحمن و ساعده ابنه عبد اللطيف في مصنفات معروفة ، و ساعدهم أيضاً الشيخ ابابطين ، ثم ظهرت في الجيل الثالث فتصدى لها الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن والشيخ ابن سحمان في مصنفات وفتاوی و ساعده على ذلك أبناء الشيخ عبد اللطيف و هما عبد الله وإبراهيم ، ولا زالت موجودة وتتجدد كل عصر ، ويقول الشنقيطي في أضواء البيان / سورة الكهف / ج ٢

ص ٣٥٩ ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت

بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَيْ الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًاً بَعِيدًاً} [٤٠ / ٤]. وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسليه صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم. وقال إن عدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية بل يسمى ما سماه الشارع كفرا أو شركا أو فسقا باسمه الشرعي ولا ينفيه عنه وإن لم يعاقب فاعلها إذا لم تقم عليه الحجة وفرق بين كون الذنب كفرا وبين تكفير فاعله) ٠ باب ماذا يُجرى عليه من الأحكام إذا كان مشركا ولم تقم عليه الحجة قال تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن

يستغفروا للمشركين) وقال تعالى:(ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) الآية وقال تعالى:(وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى:(ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى) وقال عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب(من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر فلا يُدعى له ولا يُضحي له ولا يُتصدق عنه وأما حقيقة أمره فإلى الله تعالى فإن قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى وأما سبه ولعنه فلا يجوز) الدرر ١٤٢/١٠ ، وقال أبا بطين(أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم ، الدرر ١٠/١٨٤ واعلموا يا إخوتي الأحبة أن الكفر

كفران كفر لا إسلام فيه ولا تعذيب فهذا قبل قيام الحجة، و كفر لا إسلام فيه أما التقتيل والتعذيب فيه.

قال المفتى علي بن خضير الخضير ٣١ . باب اسم كفر التعذيب والقتل والقتال ونحوه لا يكون إلا بعد الحجة

قال تعالى: (وما كنا معدبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى: (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى: (فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين) قال إن قول الشيخ تقي الدين (إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة)

وقال عبد الرحمن بن حسن (ولا ريب أن الكفر ينافي الإيمان ويبطله ويحيط الأعمال بالكتاب والسنّة وإجماع المسلمين) الدرر ١١ / ٤٧٨٠ ، ٤٧٩

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر ٩/٦٤ لما نقل كلام ابن تيمية في مسألة تكفير المسلم المعين إذا أشرك بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة . فليلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر

الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فاجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما قبل الرسالة وما بعدها ،الفتاوى ٢٠ - ٣٧-٣٨) (٤) انظر : " الفروع " (٦/١٦٤) عالم الكتب . ط٤ - ٤٠٥ هـ . وأخيراً أن العذر بالجهل لا يعتبر في الشرك الأكبر هذا هو الصواب من القول بين العلماء بالآيات والآحاديث كما قدمنا آنفا، وفي حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي - صلوات الله عليه - رأى رجلاً في يده حلقة من صفر، فقال: ما هذه؟ قال: من الواهنة (١) فقال: " انزعها فإنها لا تزيدك إلا وهنا، فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً" قال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (فيه شاهد لكلام الصحابة: إن الشرك الأصغر أكبر من الكبائر، وأنه لم يعذر بالجهالة). (فإذا

كان الرجل لم يعذر بالجهالة في أمر من أمور الشرك
الأصغر فكيف بالشرك الأكبر؟!) أنظر الجواب المفيدأيه
الإخوة الكرام فالعلم والعدل: أصل كل خير. والظلم
والجهل: أصل كل شر. والله تعالى أسل رسوله بالهدى
ودين الحق. أمره أن يعدل بين الطوائف ولا يتبع هوى
أحد منهم. فقال تعالى: "﴿فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا
أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ
كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا
وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا
وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾" (الشورى/١٥). والحمد لله رب العلمين.
وصلى الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله
أجمعين. أسأل الله تعالى أن يفك أسر إخواننا وأن يرزقنا
بالشهادة في المعركة مقبلين غير مدبرين صابرين محتسبين
بفضله ورحمته وهو أرحم الراحمين. اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدُنَا
وَنَصِيرُنَا ، بِكَ نَحُولُ وَبِكَ نَصُولُ، وَبِكَ نُقَاتِلُ اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لَنَا مَا
وَعَدْنَا ، اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَا زِمْ

الأخذاب، اهزمهم وانصرنا علیهم اللهم اهزمهم وزلزلهم اللهم
إنا نجعلك في نورهم، ونعود بك من شرورهم
الله أنت ربنا وربهم، وقلوبنا وقلوبهم بيديك، وإنما يغلبهم
أنت الله أرنا ما وعدتنا في أعدائنا اللهم أنزل نصرك على
عبادك المؤمنين .. اللهم عليك بيهود الغاصبين والأمريكان
الحاقدين، والعلمانيين والمنافقين والمرتدين، اللهم عليك بهم
فإنهم لا يعجزونك، اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا، ولا
تغادر منهم أحدا، اللهم اهدم الديمقراطيات والمدارس
الأجنبية، وسائر بيوت الفساد ياجبار، اللهم مزق القوانين
الوضعية الكافرة وواضعوها ومنفذوها على المسلمين، يا عزيز
ياقهار، اللهم اهزم كل حكومة لا تحكم بكتابك وسنة نبيك
يارب العلمين اللهم أقم دولة الإسلام وعمارها برأية التوحيد
واحفظها بعذاك المجاهدين وزينها بسنة المصطفى، يا عزيز يا
حكيم. سُبْحَانَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ (١٨٠) وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ (١٨١) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١٨٢). قوموا إلى صلاتنا يرحمنا الله جميعا. أخوكم في الله أبو محمد أبو بكر بن محمد الشكوي إمام جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد في غرب إفريقيا في الدولة الإسلامية حفظنا الله ورعاها. تاريخ هجرية شهر شعبان يوم الثالث عشر : سنة ألف وأربع مائة وثمان وثلاثين.